الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-46165

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-46165-2021)

في الدعوى المقامة

من/المكلف المستأنف

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك المستأنف ضده

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الخميس 2023/05/04م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

-وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2021/04/06م، من/ ...، هوية وطنية رقم (...) ، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2021-87) الصادر في الدعوى رقم (Z-13799-2020) المتعلّقة بالربط الزكوي لعام 2015م، في الدعوى المقامة من المستأنِف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولًا: الناحية الشكلية:

-قبول دعوى المدعية (مؤسسة ...) ذات السجل التجاري رقم (...) من الناحية الشكلية؛ لتقديمها مسببة خلال المدة النظامية.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

1- رفض اعتراض المدعية على بند مخصص التذاكر، وفقًا لحيثيات القرار.

2- رفض اعتراض المدعية على بند الديون المعدومة، وفقًا لحيثيات القرار.

3- رفض اعتراض المدعية على بند قرض الصندوق الصناعي، وفقًا لحيثيات القرار.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلف (مؤسسة ...)، فتقدم بلائحة استئنافية اطّلعت عليها الدائرة وتضـمّنت ما حاصـله أن المكلف يطالب بقبول اسـتئنافه ونقض قرار دائرة الفصـل في البنود محلّ استئنافه.

وفي يوم الخميس بتاريخ: 2023/05/04م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور كامل أعضائها عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسـة عشـرة من قواعد عمل لجان الفصـل في المخالفات والمنازعات الضـريبية الصـادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاسـتئناف المقدم من طرفي الدعوى، وبعد فحص ما احتواه ملف الدعوى، تقرر لدى الدائرة أن القضـية قد أصـبحت جاهزة للفصـل وإصـدار القرار في موضـوعها، وحيث لم تجد الدائرة ما يسـتدعي حضـور أطراف الدعوى فقررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (مخصص تذاكر السفر المكون لعام 2015م) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قررته دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يدّعي أن مبلغ (323,767) ريال غير وارد في أي بند من بنود القوائم المالية ولا في الإقرار الزكوي الذي تم تقديمه، حيث ما ورد في القوائم المالية في بند مصروفات مستحقة ضمن الايضاح رقم (9) تذاكر السفر

مبلغ (330,395) ريال في 2016/3/31م و (353,012) ريال في 2015/3/31م، ولم يُذكر لفظ مخصص تذاكر السفر. واستناداً على الفقرة (1) من المادة (5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ التي نصت على أنه: "تحسم كافة المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط سواءً كانت مسددة أو مستحقة وصولاً إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توفر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تمكن الهيئة من التأكد من صحتها ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة. ب- أن تكون مرتبطة بالنشاط ولا تتعلق بمصاريف شخصية أو بأنشطة أخرى. ج- ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية، وفي حالة إدراج مصروف ذو طبيعة رأسمالية ضمن المصروفات تعدل به نتيجة النشاط ويضم للموجودات الثابتة ويستهلك وفقاً للنسب النظامية" وبناءً على ما تقدم، واستناداً على النصوص النظامية المذكورة أعلاه، فإن تذاكر السفر تعد حقاً ثابتاً للعامل سواءً أُدرج تحت مسمى مخصصات أو مصروفات مستحقة، ويُعدّ مقابلاً لما يستحقه العامل من تعويض عن إجازاته السنوية، حيث تنطبق عليه شروط المصروف لتحقق شرطي الاستحقاق ودقة التقدير، حيث لا يوجد أي احتمال مستقبلي لعدم استحقاق الموظف لهذا التعويض، كما أن مبلغه محدد ومعلوم فلا يمكن أن يتم صرفه ناقصاً عمّا تم تقديره وحيث أن المكلف يقوم بمسك حسابات ودفاتر نظامية ويقوم بتطبيق طريقة الاستحقاق المحاسبي، التي تطلب أن يدون المكلف الذي يستخدم مبدأ الاستحقاق الدخل والمصاريف عند استحقاقها. ومبدأ الاستحقاق المحاسبي يتطلب تسجيل المعاملات في الدفاتر المحاسبية خاصة عند وجود أدلة على الالتزام بها، مثل وجود نص في عقد الموظف بأن له الحق في بدل تذاكر السفر السنوية، فيجب على المكلف أن يقوم بتسجيل هذا الالتزام بموجب مبدأ الاستحقاق؛ وذلك لكون عقود الموظفين تنص على حق الموظف في الحصول على تذاكر السفر، وقد استقرّت المبادئ المحاسبية المقبولة قبولاً عاماً (GAAP) على أن المصروف المستحق هو التزام معروف قابل للقياس مثل الرواتب المستحقة، أما ما يتعلق بالمخصص، فهو مبلغ مخصص لمصروف لا يمكن تحديده بالضبط، وعليه فإن بند التذاكر يعد مصروفاً مستحقاً واجب الدفع وليس مخصصاً بغض النظر عن توقيت صرفه ويعدّ من المصروفات جائزة الحسم، وعليه يحسم المكون من صافي الربح المعدل لعدم انطباق شروط المخصص وإضافة ما حال عليه الحول إلى الوعاء الزكوي بمبلغ (11,967) ريال فقط، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف بحسم كامل المبلغ مع تعديل قرار دائرة الفصل وذلك بإضافة ما حال عليه الحول فقط حسب ما تم بيانه.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (الديون المعدومة بمبلغ (155,500) ريال لعام 2015م) وحيث نصت المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ

1435/01/22هـ على أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك"، كما نصت الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ على أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه"، وبناءً على ما تقدم، وحيث أفاد المكلف بقبول لإجراء الهيئة بإضافة الديون المعدومة بمبلغ (155,500) ريال لعام 2015م وفق ما ورد في لائحة الاستئناف المقدمة من المكلف في تاريخ 2021/4/6م والمتضمنة على: " قد أبلغنا الهيئة بموافقتنا على إضافة هذا البند لوعاء الزكاة"، فإن الدائرة تنتهي إلى إثبات انتهاء الخلاف تجاه هذا البند.

وفيما يخصّ استئناف المكلف بشأن بند (قرض الصندوق العقاري بمبلغ (7,733,000) ريال لعام 2015م) وبعد اطلاع الدائرة على الاستئناف، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة محمولًا على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ مؤسسة ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2021-87) الصادر في الدعوى رقم (Z-13799-2020) المتعلّقة بالربط الزكوي لعام 2015م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1-تعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (مخصص تذاكر السفر المكون لعام 2015م).

2-إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند (الديون المعدومة لعام 2015م).

3-رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (قرض الصندوق العقاري لعام 2015م).

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو	**عضو**
الأستاذ/ ...	**الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...